

أشرف المسالك

- يقسم الإمام من معه فرقتين : فرقة تحرس وفرقة تصلي معه ففي الثانية يصلي بكل طائفة ركعة فإذا فرغ منها أشار قائما إليهم فأتموا وانصرفوا يحرسون وتأتي الأخرى فيصلي بهم الأخرى وهل يسلم أو ينتظر إتمامهم ليسلم بهم قولان وفي غيرها يصلي بالأولى ركعتين فإذا تشهد أشار إليهم جالسا فأتموا وانصرفوا يحرسون ثم تأتي الأخرى فيصلي بهم ما بقي وفي تسليمه وانتظارهم قولان وإن اشتد البأس صلوا بحسب الإيمان مشاة أو ركبانا أو إيماء طاردين أو مسابقين حيثما توجهوا لا يلزمهم طرح ما تلتخ بالدم فإن آمنوا في أثنائها أتموها صلاة آمن .

(1) صلاة الخوف رخصة والمشهور بعد ذلك أنها سنة وهو قول ابن يونس وجمهور العلماء على أنها غير مختصة به E والمشهور أنها مشروعة في الحضر كالسفر . قال ابن الماجشون تختص بالسفر ولها صفات كثيرة . قال ابن العربي : ثبت عن النبي A أنه صلى صلاة الخوف مرارا عدة بهيئات مختلفة قيل مجموعها أربع وعشرون صفة ثبت منها ست عشرة صفة ثم ذكر منها ثمانى صفات انظرها في كنبأ أحكام القرآن والصفة التي ذكرها المصنف توافق ظاهر القرآن ورواها مالك في الموطأ من فعل النبي A في غزوة ذات الرقاع وقول المصنف : وإن اشتد البأس صلوا بحسب الإمكان إلخ . أي وحدانا وهذا في حال شدة الخوف وتسمى صلاة المسابقة للتحام الجيشين بسيفهم